

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

عليه الناقص الأصابع للجاني أرش إصبغه قوله أكثر من إصبع أي بأن كان الباقي اثنين أو ثلاثة قوله لزم أن يأخذ أزيد من حقه أي فيخالف قوله تعالى والجروح قصاص أي يفعل بالجاني مثل ما جنى مع الإمكان قوله لا يجوز الخ حاصله أنه لا يجوز أن يقتصر لمن قطعت يده من المرفق بأخف من ذلك بأن يقطع يد الجاني من الكوع ويترك الباقي قوله من مرفق أي جناية حاصلة من مرفق قوله ولا يعاد القصاص أي لأنه بمنزلة العفو يمنع من وقوع قصاص بعده وظاهر قوله فإن وقع أجزأ ولا يعاد سواء وقع برضا المجني عليه أو بغير رضاه وانظره قوله لأن المماثلة مع الإمكان حق □ أي إذا أراد المجني عليه عقوبة الجاني فلا ينافي أنه يجوز له أن يعفو عنه مجانا والحاصل أن العقوبة أصلها حق لمخلوق لجواز العفو فإن أريدت فتحيدها حق □ لا يتعدى قوله وتؤخذ العين اسليمة حاصله أن العين السليمة تؤخذ بالعين الضعيفة سواء كان ضعفها خلقة أو لكبر صاحبها أو لجدر أو لرمية ونحوها كطرفه ولو أخذ صاحبها لها عقلا حيث كانت الجناية على تلك الضعيفة عمدا كما هو الموضوع فإن كانت الجناية خطأ فالدية كاملة إذا كان ضعفها بغير رمية بأن كان خلقة أو لكبر أو لجدرى أو كان برمية ولم يتمكن صاحبها من أخذ عقلها من الرامي الأول وأما إذا تمكن من أخذ عقلها منه ولو لم يأخذه بالفعل غرم الجاني المخطئ لربها بحساب ما بقي من نورها بعد الرمي الأول قوله بالضعيفة أي المجني عليها قوله ولجدرى أو لكرمية فالقود ما ذكره من القود في هذين هو مذهب المدونة ولو أخذ لها عقلا وقيل لا قصاص فيهما وقيده ابن الماجشون بما إذا كان النقص فاحشا قاله ابن الحاجب انظر التوضيح ه بن قوله للاستغناء عنه أي عن رجوعه لما قبله قوله وإنما رجعناه للجدرى أي ولما بعده ولم نرجعه لما بعده فقط ويجعل قوله ولجدرى عطا على ما قبله قوله بما تقدم أي من الجدرى والرمية والكبر والخلقة قوله وهذا أي الأخذ من الجاني بحساب ما بقي وقوله إن أخذ لها أو لا عقلا الأولى إن تمكن من أخذ عقلها أخذه بالفعل أم لا وقوله وإلا فالدية أي وإلا يتمكن من أخذ عقل لها فالدية كاملة قوله مع إخلال ما هنا أي لأن ظاهره أن الجاني خطأ على العين الضعيفة بكرمية يغرم بحساب ما بقي من نورها مطلقا سواء كان ربها أخذ لها عقلا أو لا قبل الجناية أو لا قوله فله القود وله أخذ الدية ما ذكره المصنف من أن في عين الأعور القصاص أو الدية كاملة ظاهره مطلقا ولو كان الأعور أخذ دية الأولى وهو كذلك على لصواب للسنة ولأن عين الأعور بمنزلة عينين في الانتفاع بها ثم إن ما ذكره من تخيير الأعور المجني عليه إذا كان الجاني العينين أو سالم المماثلة للمجني عليها نحوه ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب ولذا

